

## الفصل الحادي والأربعون

### جلود خام (صلال) غير الجلود بفراء، وجلود مدبوغة

#### ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

(أ) - القصاصات أو النفايات المماثلة من صلال (جلود خام) (البند 05.11)؛

(ب) - جلود الطيور أو أجزاء جلود الطيور بريشها أو بزغبتها (البند 05.05 أو البند 67.01 وفقاً للحال)؛

(ج) - الجلود الخام، مدبوغة أو مهياة، بشعرها أو بصوفها (الفصل 43). غير أن الأصناف التالية تدخل في الفصل 41، وهي بالتحديد: الجلود الخام بشعرها أو بصوفها من فصائل البقر (بما في ذلك الجاموس)، والخيل والضأن (باستثناء جلود خراف "أستراخان" و"بريتشونز" (برودتيل) و"كركول" و"أغنام إيران" والأغنام المشابهة وجلود خراف الهند والصين ومنغوليا والتيب) والماعز (باستثناء جلود ماعز اليمن أو منغوليا أو التيب وصغارها) والخنازير (بما في ذلك الخنازير البرية الأميركية "بيكاري") والشموا والغزلان والجمال (ذات السنم الواحد أو السنامين الاثنين) والرنة والأيائل والظباء والكلاب.

٢- (أ) - لا تشمل البنود من 41.04 إلى 41.06 الجلود التي أخضعت لعملية دباغة على الوجهين (بما فيها الدباغة الأولية) (البنود من 41.01 إلى 41.03 وفقاً للحال).

(ب) - من أجل تطبيق أحكام البنود من 41.04 إلى 41.06، إن عبارة "محتفظة بالقشرة الخارجية" تشمل أيضاً الجلود المعاد دباغتها أو تلوينها أو المشبعة بالنقع قبل التنشيف.

٣- يقصد بعبارة "جلد مجدّد"، حيثما وردت في جدول التعريف، الأصناف المذكورة في البند 41.15.